ابن ابي هند ان عصبته قوم امه في الاستحقاق بمعنى العصوبة وهو
الرحم لا في اثبات حقيقة العصوبة فكيف يثبت لهم حقيقة العصوبة
وانما يدلون بمن ليس بعصبة واتفق المشائخ في ولد الزنى اذا كان
توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث كما لو كانا غير واختلفوا في ولدي
الملاعنة اذا كانوا توأما قال علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى كاخوين
لام وقال مالك رحمه الله تعالى هما كالاخوين لاب وام لان نسبهما باللعان
بحاجة الاب الا ان يدفع لنفسه نسبا ليس منه فاما في وراء ذلك
فيبقى الامر على ما كان وهو انهما خلقا من ماء واحد فكان كاخوين
لاب وام هذا بخلاف ولد الزنى لان النسب هناك لم يكن ثابتا
لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه وحجتنا في
ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا اب لهما فكيف
تثبت لهما الاخوة لاب وهو نظير ولدي الزنى فان هناك يتيقن
انهما خلقا من ماء واحد اذا كانوا توأما وسقط اعتبار ذلك هو
لانعدام ثبوت النسب من الاب فاما قوله انقطع نسبهما باللعان
فلا كذلك لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل القطع فتبين بقضاء القاضي
ان النسب لم يكن ثابتا من الملاعن الا ان يقال كان ثابتا فانقطع
اذا عرفنا هذا فنقول اذا ترك ابن الملاعنة بنتا واما فالمال
بينهما ارباعا فرضا وردا عند علي رضي الله تعالى عنه وهو مذهبنا و
عند زيد بن ثابت للبنت النصف وللام السدس والباقي لبيت
المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
الباقي للام بالعصوبة وهو قول الحكم بن عيينة وفي الرواية الاخرى

الباقي

الباقي لاقرب عصبة امه وهو قول ابراهيم ولو ترك بنتا واما
واخا لام توأما فعندنا المال بين البنت والام ارباعا فرضا وردا ولا
شيء للتوأم بالعصوبة لانه بمنزلة اخيه لاب وام وعلى قول ابراهيم
الباقي للاخ في توأمان كانا او غيره لانه اقرب عصبة امه فانه ابنها
ولو ترك ابن ابني الملاعنة بنتا واما وعما فعندنا هذا والاول
سواء ولا شيء للعم لانه عم فلا يكون عصبة وعلى قول مالك
رحمه الله تعالى ان كان العم توأما مع ابيه فالباقي له لانه بمنزلة
العم لاب وام وعلى قول ابراهيم الباقي للعم لانه اقرب عصبة
الام والله اعلم **قوله** وذو رحم هو في اللغة بمعنى ذوي القرابة
مطلقا قال العلامة الهروي الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه
في البطن سميت به القرابة من جهة الولاد والقرابة مطلقا
انتهى كذا في الفوائد الشهية **قوله** هو اي ذو الرحم في الشرع قريب
ليس الخ فقريب جنس وليس بذي سهم ولا عصبة فصل **قوله**
قوله مقدر اي في الكتاب او السنة او الاجماع **قوله** وهو يرث
اي عندنا وعند احمد **قوله** سوى احد الزوجين فان ذا الرحم
يرث معهما بان ترك بنت بنت وزوجة او تركت زوجا وعما
لام ففي الاولى الربع للزوجة وما بقي لبنت البنت وفي الثانية
النصف للزوج والنصف للعم لام **قوله** وترتيبهم كترتيب العصبات
هذه رواية ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح وبها
يفتى وروى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن
عن ابي ح رحمهم الله تعالى انه يقدم اصل الميت كالاجداد الفاسدين

Copyright © King Saud University